راويه وتعديله ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد
بخلاف الشهادة وبحث بعضهم التفصيل بين ما اذا كانت التزكية مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره فان كان الأول لم يشترط العدد
اصلا لأنه بمنزلة الحكم وان كان الثاني جرى فيه الخلاف قال ويتبين
ايضا انه لا يشترط العدد لأن اصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما
تفرع عنه وتعقبه المصنف بأن هذا التفصيل ليس له فائدة الا نفي
الخلاف في القسم الأول فليتأمل او كان الراوي مشهورا بالعدالة
فمن اشتهر من الرواة بالعدالة كبيين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها اكتفي في
عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى المزكي وهذا كما قاله ابن الصلاح هو
الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه قال القاضي
ابو بكر والدليل على ان العلم بظهور سر الراوي واشتهار عدالته اقوى
في النفوس من تعديل واحد او اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة
وذلك مثل مالك والشافعي واحمد بن حنبل والليث وابن المبارك
وسفيان واسحاق ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر
فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وانما يسأل عن عدالة من خفي امره من سئل
احمد عن اسحاق بن راهوية فقال مثل اسحاق يسئل عنه وسئل
يحيى بن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد
يسأل عن الناس وزاد على ذلك حافظ المغرب ابو عمر يوسف
ابن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري بان كل من يعلم يعرف
اي ان كل حامل علم معروف بالعناية به فهو عدل محمول في امره
ابدا على العدالة الى ان يتبين خلافه بظهور جرح فيه ووافقه
على ذلك ابن الموافق لحديث يحمل هذا العلم عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه من طريق
العقيلي من رواية معاذ بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
الغافري مرسلا قال المصنف ولكن ابوا اي المحققون كلام ابن عبد

البر

او كانه مشهورا وزاد يوسف بان كل من يعلم يعرف عدل الى ظهور جرح وابوا ذلك

البر المذكور وقالوا انه توسع غير مرضي والحديث بتلك الطريق مرسل
او معضل ومرسله غير معروف ومعاذ ضعيف عنه جماعة من
الحفاظ وذكر الحافظ ان الحديث ورد متصلا من عدة روايات لكنها
كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها ما يقوى المرسل ثم على تقدير
ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود
من يجهل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل سوى الأمر ومعناه
انه امر للثقات بحمل العلم اذ هو لا يقبل الا ضمنيا بل في بعض طرق
الحديث يحمل هذا العلم بلام الأمر ونقل عن بعضهم ضبطه بحمل بالبناء
للمفعول ورفع العلم على النيابة عن الفاعل وعدوله بوزن فعولة
بمعنى فاعل اي كامل في العدالة اي ان الخلق هو العدولة والمعنى
ان هذا العلم يحمل اي يؤخذ عن كل خلق عدول فهو امر باخذ العلم
عن العدول ولكن المعروف كما قاله المصنف في ضبط الحديث
بناء يحمل للفاعل ونصب العلم على المفعولية ورفع عدوله على
الفاعلية والله اعلم والجرح على الراوي والتعديل له حال كونه
كل منهما مطلقا اي مبهما من غير ذكر سببه راويا قوله اذا صدر
ذلك من عالم بأسبابه الجرح والتعديل والخلاف فيها بصيرا
مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا على القول الأصح الذي صححه
الحافظ العراقي والبلقيني وهو مختار الاماميين والغزالي والخطيب
البغدادي والقاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور وقيل لا يقبلان
الا مفسرين لأن الجارح قد يجرح بما لا يقدح والمعدل قد يوثق
بما لا يقتضي العدالة وقيل يقبل الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل
الا بذكر سببه لأن اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فينبغي المعدل
على الظاهر وقيل عكسه اي يقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن اسبابه
كثيرة فيشق نقلها وينشق ذكرها اذ هو يوجب المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا افعل كذا وكذا فيعده جميع ما ينسق بفعله

والجرح والتعديل مطلقا رأوا قبوله من عالم على الأصح

Copyright © King Saud University